

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٤ المحرم سنة ١٤٤٤  
الموافق (٢ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٦٦  
تابع (ب)



## وزارة الطيران المدني

قرار رقم (٧٤٤) لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ٣١/٧/٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني

الصادرة بقرار وزير الطيران المدني رقم ١ لسنة ١٩٨٩

### وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي الموقعة فى ٧ ديسمبر ١٩٤٤؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادر بقرار وزير الطيران

المدنى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد أنشطة

الطيران المدني التى يجوز للشركات أو المنشآت ممارستها؛

وعلى كتاب سلطة الطيران المدني رقم ٧٥٦٦ المؤرخ فى ٢٠٢٢/٧/١٨؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى لوزارة الطيران المدني المؤرخة

فى ٢٠٢٢/٧/٢٦؛

## قرار :

### (المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٢٢) ، (١٢٣) ، (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى الصادرة بالقرار الوزارى رقم (١) لسنة ١٩٨٩ ، والمعدلة بالقرارين الوزاريين رقمى ٢١٨ لسنة ٢٠١٩ ، ٦٦٦ لسنة ٢٠٢١ النصوص الآتية :

### المادة ١٢٢

"يشترط للموافقة على إنشاء شركة / منشأة لممارسة نشاط ، أو أكثر من أنشطة الطيران المدنى الواردة بقرار وزير الطيران المدنى رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٢ الالتزام بالضوابط والشروط العامة الآتية :

- ١- أن يستهدف المشروع تحقيق مصلحة اقتصادية للبلاد فى إطار الخطة العامة للدولة .
- ٢- ألا يتعارض المشروع مع الحقوق المرخص بها للشركات القائمة ، إلا فى حدود ما يتم من تعاون وتنسيق بينها تقره سلطة الطيران المدنى فى ضوء أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .
- ٣- أن يتخذ المشروع شكل شركة أموال أو شركة أشخاص ، وفقاً لأحكام القوانين المصرية المنظمة لإنشاء الشركات .
- ٤- يقدم طلب الترخيص لإنشاء الشركة / المنشأة من المستثمر أو وكيله الرسمى ، أو ممثله القانونى .
- ٥- أن يقدم المستثمر رفق طلب الترخيص دراسة فنية من ثلاث نسخ تتضمن حجم النشاط ، وطبيعته ، وأغراضه ، وخطط تشغيله ، بما يضمن القدرة الفنية والإدارية على تشغيل النشاط والاستمرار فيه ، ويتعهد فيها المستثمر بتحقيق أعلى معدلات السلامة المنصوص عليها بالتشريعات المصرية ، والمعايير الدولية التى تضعها المنظمة الدولية للطيران المدنى الدولى (ICAO) والالتزام بكافة القرارات والتعليمات الصادرة من سلطة الطيران المدنى المصرى والمنظمة للنشاط ، وكذلك كافة القرارات والتعليمات الصادرة من الهيئات والجهات ذات الصلة .

- ٦- أن يقدم المستثمر رفق طلب الترخيص دراسة جدوى اقتصادية من ثلاث نسخ يثبت فيها توافر الشروط والمتطلبات اللازمة لنجاح المشروع اقتصاديًا ، وبما يضمن الوفاء بالالتزامات المالية ، وعلى الأخص مدى كفاية رأس مال الشركة أو المنشأة لطبيعة النشاط أو الأنشطة المطلوب الترخيص بشأنها ، ويشترط أن تكون تلك النسخ معتمدة من أحد مكاتب المحاسبة المقيدة بسجل المحاسبين والمراجعين ، على أن تكون هذه الدراسات باللغة العربية ، وتشمل تلك الدراسة على الأخص ما يلى :
- خطة التدفقات المالية ، وخطة الأعمال (Business Plan) للسنوات الخمس الأولى من بداية النشاط متضمنة الميزانية وقائمة الأرباح والخسائر المتوقعة ، مع اعتمادها من أحد مكاتب المحاسبة المقيدة بسجل المحاسبين والمراجعين .
- مصادر التمويل ، أسس تسعير الخدمات .
- الأسس المبنى عليها الأرباح المتوقعة ، والتكاليف الخاصة بينود الوقود ، والأسعار ، والرسوم ، والمرتببات ، والصيانة ، والإهلاك ، ورسوم المطارات ، وتكاليف الخدمة والتأمين .
- وتستثنى شركات وكلاء الشحن الجوى من تقديم الدراستين الفنية والاقتصادية ، ويكتفى بتقديم ميزانية افتتاحية للمشروع .
- ٧- استيفاء الموافقات الأمنية الخاصة بالشركاء للمشروعات الجديدة .
- ٨- ألا يقل رأس المال المصدر للمشروع لأى نشاط من أنشطة الطيران المدني الواردة بالقرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢ عن القيمة المالية الواردة بالجدول المرفق وفى حالى طلب الترخيص بمزاولة أكثر من نشاط يتم حساب رأس المال المصدر بمجموع القيم المالية للأنشطة المراد الترخيص بمزاولتها وفقاً لذلك الجدول .
- ٩- أن يلتزم المشروع فى تشغيله للعماله بأحكام القوانين المصرية .
- ١٠- يشترط فى المنشآت ، من غير الشركات ، والتي ترغب فى ممارسة أى نشاط من أنشطة الطيران المدني بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة والتي تنفق مع طبيعتها القانونية موافقة الجهات التابعة أو المنظمة لها ، أو المشرفة عليها .

### المادة ١٢٣

يصدر وزير الطيران المدنى قراراً بتشكيل لجنة تضم فى عضويتها عناصر فنية وإدارية وقانونية ومالية متخصصة فى مجال أنشطة الطيران المدنى تختص بدراسة الطلبات التى تقدم لإنشاء شركات ومنشآت لممارسة أحد أنشطة الطيران المدنى والنظر فى تجديد الترخيص بممارستها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

### المادة ١٢٥

تتولى أمانة اللجنة فور تقديم الطلب إليها ، عرضه على رئيس اللجنة لتحديد ميعاد اجتماع اللجنة لدراسة الطلب وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، وترسل نسخة إلى أعضاء اللجنة ويخطر كل منهم بموعد انعقادها فإذا تبين للجنة عدم جدية مقدم الطلب اعتبرت طلبه كأن لم يكن .  
وللجنة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم ما ترى لزومه من دراسات تكميلية أو بيانات أو إيضاحات أو تعهدات أو مستندات أو أية أوراق مؤيدة له أو لاستكمالها .  
وتعرض اللجنة توصياتها على وزير الطيران المدنى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ استيفاء الطلب للدراسات والبيانات اللازمة .  
يجدد الترخيص الصادر بممارسة النشاط وذلك بتقديم طلب بذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء القرار الصادر بالترخيص وفى حال تقديم طلب التجديد بعد هذا الميعاد يعامل فى هذه الحالة باعتباره ترخيص جديد وتحصل الرسوم وفقاً لذلك :

### (المادة الثانية)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ ، مواد جديدة بأرقام (١٢٢ مكرر) ، (١٢٢ مكرر ١) ، (١٢٢ مكرر ٢) ، (١٢٢ مكرر ٣) ، (١٢٢ مكرر ٤) ، (١٢٢ مكرر ٥) ، وتجرى نصوصها على النحو الآتى :

### مادة ١٢٢ مكرر

يشترط فى الشركات أو المنشآت التى ترغب فى ممارسة أنشطة النقل الجوى المنصوص عليها ، بالإضافة إلى الضوابط والشروط العامة المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من هذه اللائحة ، ما يأتى :

١- ألا تقل نسبة مساهمة المصريين فى رأس مال المشروع عن (٥١٪) ويستثنى من ذلك أنشطة نقل الركاب أو البضائع الدولية والداخلية غير المنتظم ، فيجوز أن تكون مساهمة غير المصريين حتى (١٠٠٪) من رأس مال المشروع .

٢- إذا كان النشاط المطلوب ممارسته من النشاطين الآتيين :

نقل الركاب أو البضائع الدولية المنتظم .

نقل الركاب أو البضائع الداخلى المنتظم ، أو نشاط التاكسى الجوى .

يجب إخطار وزارة الطيران المدنى بأى تغيير فى جنسية الشركاء المؤسسين

أو المساهمين .

٣- يجوز للمؤسسين أصحاب المشروع الذى يشترط فيه الحصول على موافقة

هيئة عمليات القوات المسلحة أن يتقدموا بالمشروع على مرحلتين على النحو الآتى :

**المرحلة الأولى :** يقدم فيها المستثمر عدد (٢) خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع

التشغيل منها موضعاً عليهما إحدائيات الطيران ، مع إيضاح مناطق التشغيل

وارتفاعات الطيران ، وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها .

**المرحلة الثانية :** يقدم المستثمر الدراسات الفنية والاقتصادية اللازمة ، بعد

موافقة هيئة العمليات القوات المسلحة على المشروع ومناطق التشغيل .

٤ - يشترط عند تأسيس الشركات التى تطلب ممارسة أنشطة يزيد رأسمالها على

خمسة ملايين جنية أن تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة .

٥ - يجب فى حال تشغيل نشاط النقل الجوى غير المنتظم للركاب والبضائع

أو المنتظم للبضائع ألا يقل أسطول الشركة عن طائرة واحدة بنظام التملك أو الإيجار ،

وتكون صالحة وملائمة لنوع النشاط المرخص به ، ومستوفاة لمتطلبات قواعد

الطيران المدنى المصرى ، وتسجل باسم الشركة فى السجل المصرى للطائرات .

٦ - يجب فى حال تشغيل نشاط النقل الجوى المنتظم للركاب ألا يقل أسطول

الشركة عن طائرتين؛ من بينها طائرة واحدة على الأقل مملوكة أو مستأجرة بنظام

التأجير التمويلى للشركة ، وتكون صالحة وملائمة لنوع النشاط المرخص به ،

ومستوفية لمتطلبات قواعد الطيران المدنى المصرى ، وتسجل جميع طائرات الشركة

باسمها فى السجل المصرى للطائرات .

- ٧- يجب ألا يتجاوز عمر أى طائرة مستخدمة فى أنشطة النقل الجوى عند تسجيلها بالسجل المصرى للطائرات عن عشرة أعوام من تاريخ الإنتاج بالنسبة للطائرات التى يقل وزنها عند الإقلاع عن (٥٧٠٠) كيلو جرام ، وعشرين عاماً من تاريخ الإنتاج بالنسبة لطائرات الركاب والبضائع التى يزيد وزنها عند الإقلاع على (٥٧٠٠) كيلو جرام .
- ويجوز لرئيس سلطة الطيران المدنى استثناء بعض الطائرات وذلك بزيادة الحد الأقصى لعمر الطائرة لمدة عام آخر بما لا يؤثر على مستوى السلامة ، وذلك بالنسبة للشركات أو المنشآت القائمة أو التى يتم إنشاؤها .
- وتستثنى شركات الطيران المصرية القائمة بالفعل المرخص لها بممارسة أنشطة النقل الجوى من شرط عمر الطائرة المذكورة بعلية؛ وذلك بالنسبة للطائرات المسجلة بالفعل فى السجل المصرى للطائرات ، كما تستثنى الطائرات المصرية التى تم تأجيرها لأجنى ، إذا تجاوزت العمر المقرر لتسجيلها فى السجل المصرى أثناء فترة الإيجار وانتهى عقد إيجارها وذلك بعد التأكد من سلامتها .
- ٨- لا يجوز لشركات الطيران المصرية استئجار طائرات من الخارج بالطاقم يزيد عمرها عن خمسة وعشرين عاماً من تاريخ الإنتاج .
- ٩ - تقديم تغطية تأمينية شاملة وفقاً للاتفاقيات والتشريعات الدولية النافذة .
- ١٠- توفير الأطقم اللازمة للتشغيل الأمن وبما يتوافق مع متطلبات تشريعات الطيران المدنى ."

#### مادة (١٢٢ مكرراً)

"يشترط فى الشركات أو المنشآت التى ترغب فى ممارسة أنشطة خدمات الطائرات بالإضافة إلى الضوابط والشروط العامة المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من هذه اللائحة ، ما يأتى :

- ١- يجب ألا تقل نسبة ما يمتلكه المصريون من رأس مال المشروع وفى مجلس الإدارة عن (٥١٪) بالنسبة لأنشطة خدمات الطائرات (صيانة الطائرات - الخدمة الأرضية - الصيانة لطائرات الشركة المشغلة - تقديم خدمة تموين الطائرات بال (Catering) .

- ٢ - التقدم بأوراق الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذى سيمارس فيه النشاط فى المطارات المصرية أو مقر الشركة .
- ٣ - يلتزم مقدم خدمات صيانة الطائرات ، الخدمة الأرضية ، الصيانة لطائرات الشركة المشغلة ، بتقديم عقود ابتدائية للمعدات المزمع استخدامها ، على أن تحقق هذه العقود اشتراطات المواصفات الدولية والتأمين الفنى والقوانين واللوائح والتشريعات المصرية .
- ٤ - يشترط لمقدم خدمة صيانة الطائرات أن تشمل الخدمة أحد الطرازات المسجلة بالسجل المصرى للطائرات على الأقل .
- ٥ - يلتزم مقدم خدمة تموين الطائرات بال Catering بالحصول على شهادة بتوافقه مع المواصفة القياسية ISO 22000 :2005 food safety management system certificate قبل تقديمه للخدمة " .

**مادة (١٢٢ مكرر ٢)**

"يشترط فى الشركات أو المنشآت التى ترغب فى ممارسة أنشطة تصميم وتصنيع الطائرات المدنية ومحركاتها أو قطع غيارها بالإضافة إلى الضوابط والشروط العامة المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من هذه اللائحة، ما يأتى :

- ١ - بالنسبة لأنشطة تصميم وتصنيع طائرات مدنية ، أو محركاتها ، أو قطع غيارها ، يجب ألا تقل نسبة ما يمتلكه المصريون عن (٥١٪) من رأس مال المشروع .
- ٢ - التقدم بأوراق الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذى سيمارس فيه النشاط فى المطارات المصرية أو مقر الشركة .
- ٣ - التقدم بالموافقات المبدئية اللازمة لتصنيع النموذج الأولى ، أو الإنتاج من وزارتى التجارة والصناعة ووزارة البيئة " .



**ماده (١٢٢ مكرر ٣)**

"يشترط في الشركات أو المنشآت التي ترغب في ممارسة أنشطة خدمات الملاحة والحركة الجوية؛ بالإضافة إلى الضوابط والشروط العامة المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من هذه اللائحة ، ما يأتي :

- ١- أن يكون المقر الرئيسي لمقدم الخدمة داخل جمهورية مصر العربية .
- ٢ - أن يكون رأس المال مصرياً بنسبة (١٠٠٪) .
- ٣- أن تكون العمالة مصرية بنسبة (١٠٠٪) .
- ٤ - الالتزام بالتشريعات المصرية ذات الصلة؛ وذلك بالتنسيق مع سلطة الطيران المدني المصري، في ضوء أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ " .

**مادة (١٢٢ مكرر ٤)**

"يشترط في الشركات أو المنشآت التي ترغب في ممارسة تقديم خدمات أنشطة الرياضات الجوية الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الشباب والرياضة ، بالإضافة إلى الضوابط والشروط العامة المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من هذه اللائحة .

**مادة (١٢٢ مكرر ٥)**

"يشترط في الشركات أو المنشآت التي ترغب في ممارسة أنشطة خدمات التدريب على أعمال الطيران المدني بالإضافة إلى الضوابط والشروط العامة المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من هذه اللائحة ، ما يأتي :

- أن يكون المقر الرئيسي لمقدم خدمات التدريب في مجال الملاحة الجوية الخدمة داخل جمهورية مصر العربية .
- ألا تقل نسبة مساهمة المصريين في رأس مال المشروع عن (٥١٪) .
- ألا تزيد نسبة العمالة الأجنبية على (١٠٪) .
- امتلاك جهاز محاكى وفقاً للمعايير التي تضعها سلطة الطيران المدني .

**(المادة الثالثة)**

على كل الشركات المرخص لها بممارسة أنشطة الطيران المدني توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القرار خلال سنتين من تاريخ العمل به .  
ولوزير الطيران المدني بقرار منه مد فترة توفيق الأوضاع المنصوص عليها فى الفقرة السابقة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنتين .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

**طييار/ محمد منار عنبه**



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المكتب الأثيرية

**أولاً - جدول أنشطة النقل الجوى :**

م	أنشطة النقل الجوى	رأس المال المصدر
١	النقل الجوى المنتظم للركاب الداخلى	١٠٠ مليون جنيه
٢	النقل الجوى المنتظم للركاب الخارجى	١٠٠ مليون جنيه
٣	النقل الجوى الغير منتظم للركاب الداخلى	٥٠ مليون جنيه
٤	النقل الجوى الغير منتظم للركاب الخارجى	٥٠ مليون جنيه
٥	النقل الجوى المنتظم للبضائع داخلى	٥٠ مليون جنيه
٦	النقل الجوى المنتظم للبضائع خارجى	٥٠ مليون جنيه
٧	النقل الجوى غير المنتظم للبضائع داخلى	٢٥ مليون جنيه
٨	النقل الجوى غير المنتظم للبضائع خارجى	٢٥ مليون جنيه
٩	التاكسى الجوى حتى ١٠ ركاب	١٥ مليون جنيه
١٠	التاكسى الجوى أكثر من ١٠ ركاب وأقل من ٥٠ راكباً	٣٠ مليون جنيه

**ثانياً - جدول أنشطة خدمات الطائرات :**

م	أنشطة خدمات الطائرات	رأس المال
١	صيانة الطائرات	٣٠ مليون جنيه
٢	الخدمة الأرضية	٥٠ مليون جنيه
٣	الصيانة لطائرات الشركة المشغلة	٢٠ مليون جنيه
٤	الخدمة الأرضية لطائرات الشركة المشغلة	١٥ مليون جنيه
٥	تقديم خدمة تموين الطائرات بال Catering	١٠ مليون جنيه

**ثالثاً - جدول أنشطة تصميم وتصنيع الطائرات المدنية ومحركاتها أو قطع غيارها :**

م	أنشطة تصميم وتصنيع طائرات مدنية ومحركاتها أو قطع غيارها	رأس المال
١	تصميم الطائرات المدنية ومحركاتها أو قطع غيارها	من ١٠ إلى ١٠٠ مليون جنيه تصميم طائرات ٥٠ مليون جنيه تصميم محركات ٥٠ مليون جنيه تصميم قطع غيار طائرات ٥٠ مليون جنيه تصميم طائرات كبيرة ١٠٠ مليون جنيه قطع غيار طائرات بمحركات ١٠ مليون جنيه
٢	إنتاج الطائرات المدنية ومحركاتها أو قطع غيارها	من ٥٠ إلى ١٠٠ مليون جنيه إنتاج طائرات صغيرة ٥٠ مليون جنيه إنتاج محركات ٥٠ مليون جنيه إنتاج قطع غيار طائرات ٥٠ مليون جنيه إنتاج طائرات كبيرة ١٠٠ مليون جنيه

**رابعاً - جدول أنشطة خدمات الملاحة والحركة الجوية :**

م	أنشطة خدمات الملاحة والحركة الجوية	رأس المال
١	خدمات إدارة الحركة الجوية (ATM)	٦٠ مليون جنيه
٢	خدمات تشغيل وإدارة وصيانة أجهزة الحركة الجوية وخدمات الملاحة الجوية وتشمل أنظمة الاتصالات والملاحة	٣٠ مليون جنيه
٣	خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالطيران (Telecommunication)	٥٠ مليون جنيه
٤	أعمال خدمات الأرصاد للملاحة الجوية للشركات العاملة فى النقل الجوى (MET)	١٠٠ مليون جنيه
٥	خدمة معلومات الطيران (AIM) والمتضمنة خدمات تصميم إجراءات الخرائط الملاحية (الإقلاع والهبوط وشبكة المسارات الجوية)	٥٠ مليون جنيه

**خامساً - جدول أنشطة الأشغال الجوية :**

م	أنشطة الأشغال الجوية	رأس المال
١	نشاط الدعاية والإعلان وجر الإعلانات باستخدام الطائرات	٥ مليون جنيه
٢	الدعاية والإعلان باستخدام البالون الطائر الثابت	٤ مليون جنيه
٣	المشاهدة السياحية من الجو باستخدام الطائرات	٥ مليون جنيه
٤	المشاهدة السياحية من الجو باستخدام البالون الطائر الثابت	٤ مليون جنيه
٥	الألعاب البهلوانية باستخدام الطائرة	١٠ مليون جنيه
٦	تقديم خدمات لممارسة الأنشطة الرياضية الجوية	٧ مليون جنيه
٧	الرش الزراعي	٢ مليون جنيه
٨	المسح الجوى والتصوير الجوى	٥ مليون جنيه
٩	الاستشعار من بعد	٥ مليون جنيه
١٠	البحث والإنقاذ	٢٠ مليون جنيه
١١	مكافحة الحرائق	٥ مليون جنيه
١٢	الإسعاف الطائر	١٥ مليون جنيه
١٣	تقديم خدمات الفحص الجوى للأجهزة الملاحية	١٥ مليون جنيه
١٤	غسيل الأبراج	١٥ مليون جنيه

**سادساً - جدول أنشطة خدمات التدريب على أعمال الطيران المدني :**

م	خدمات التدريب على أعمال الطيران المدني	رأس المال
١	التدريب على الطيران وأعمال الضيافة الجوية	٥٠ مليون جنيه
٢	التدريب على أعمال صيانة الطائرات و/ أو وحدتها	٧ مليون جنيه
٣	التدريب على خدمات الملاحة الجوية	٢٠ مليون جنيه
٤	التدريب على أعمال ترحيل الطائرات	٢ مليون جنيه
٥	تقديم خدمات التدريب على مهام شركات الوكالة	١ مليون جنيه
٦	تقديم خدمات التدريب للخدمات الأرضية	٣ مليون جنيه
٧	تقديم خدمات التدريب وتداول تخزين - نقل البضائع / البضائع الخطرة	١,٥ مليون جنيه

سابعاً - جدول الأنشطة الأخرى :

م	أنشطة أخرى	رأس المال
١	إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضى النزول	من ١٠٠ مليون جنيه إلى مليار جنيه إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة واستغلال مطار مليار جنيه إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة واستغلال أرض النزول ٥٠٠ مليون جنيه صيانة مطار ٥٠٠ مليون جنيه وصيانة أراضى النزول ٢٥٠ مليون جنيه
٢	تقديم خدمات أمن الطيران	مليون جنيه
٣	الوكالة عن شركات الطيران	٥ مليون جنيه
٤	وكيل الشحن الجوي	مليون جنيه
٥	تقديم خدمات التخزين للبضائع داخل المطارات	١٠٠ مليون جنيه
٦	تصميم وتصنيع البالون الطائر ومحركاته وقطع غياره	٥ مليون جنيه

وزير الطيران المدني

طيار/ محمد منار عنبه

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/٤ - ٢٠٢٢ / ٢٥٠٨٧



مكتبة و أمانة دولة الكويت  
المطابع الأميرية  
طوره الكبريتية لا يعطى عند التناول